أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: دور الرقمنة في الجودة في التعليم العالي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر1، يوم 1 مارس 2020، المنظم من طرف خلية ضمان الجودة لكلية الحقوق-جامعة الجزائر1

الحريات الأكاديمية الرقمية ودورها في تحقيق جودة التعليم الجامعي في الجزائر

Digital academic freedoms and their role in achieving the quality of university education in Algeria

د/ عبد المنعم نعيمي
كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1
naimi.abdelmounaime@gmail.com

تاريخ الارسال:2020/03/16 تاريخ القبول:2020/03/18 تاريخ النشر: 2020/04/10

الملخص:

تعتبر الحريات الأكاديمية أحد أهم مُقومات التعليم الجامعي وركائزه الأساسية، والتي تُساهم في تحقيق جودته وتحسين مُخرجاته، وتحقيقا لهذا الغرض تأتي الرقمنة كمطلب ضروري يستهدف خلق فضاء سيبراني ورقمي يكتسب من خلال الأستاذ والباحث الجامعي مزيدا من الحرية في ممارسة نشاطاته الأكاديمية ومنها التعليم الجامعي والبحث العلمي.

في هذا الإطار، تأتي هذه الورقة البحثية بهدف تسليط الضوء على رقمنة الحريات الأكاديمية، مفهومها وأنماطها وأثرها ودورها في تطوير التعليم في المؤسسات الجامعية، وتحقيق الجودة المطلوبة.

الكلمات المفتاحية:

الحريات الأكاديمية الرقمية، الرقمنة، التعليم الجامعي، الجودة.

Abstract :

Academic freedoms are one of the most important components of university education and its basic pillars, which contribute to achieving its quality and improving its outputs, and to this end the digitization comes as a necessary demand aimed at creating a cyber and digital space that acquires through the student and the university researcher more freedom in the exercise of his academic activities. Which includes university education and scientific research.

In this context, this paper aims to highlight the digitization of academic freedoms, their concept, patterns, their impact and their role in the development of education in university institutions, and the achievement of the required quality.

Keywords:

Digital academic freedoms, digitization, university education, quality.

مقدمة:

تُعتبر الحريات الأكاديمية مطلبا ضروريا من مطالب نجاح مسار التكوين في قطاع التعليم العالي الجامعي؛ إذ تسمح بخلق مناخ تعليمي صحي لممارسة العملية التعليمية والبيداغوجية بمختلف صورها، بعيدا عن صور الضغط والتأثير والتوجية التي قد تؤثّر سلبا على مردودية هذه العملية، التي تستهدف في الأساس تحقيق جوة التعليم الجامعي، بل وقد تحيد بها عن أهدافها وغاياتهاالمسطّرة والمخطّط لها.

يطرح مفهوم الحريات الأكاديمية ثلاثة أبعاد رئيسية ومهمة ترتبط بالنشاط التعليمي والأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي بشكل عام: البعد الأول: حرية الأستاذ والباحث الجامعي بمختلف رتبه ودرجاته وتخصصاته العلمية ومجالات عمله الأكاديمية (محاضرات، أبحاث، تأطير وإشراف أكاديمي، مشاركات في تظاهرات علمية...).

البعدين الثاني والثالث: حرية المؤسسات الجامعية في إدارة شؤونها المالية والإدارية بصورة مستقلة، واحترام معايير النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية، وما تتطلّبه من التزام قواعد الإسناد العلمي، وتفادي انتحال آراء وأفكار الآخرين أو السرقة العلمية.

إذن مقوّمات نجاح الممارسة الإيجابية للحريات الأكاديمية ترجع إلى ثلاثة عناصر: العنصر البشري (الأستاذ والباحث الجامعي)، مؤسسة التعليم العالي التي ينتمي لها، ثم النشاط الأكاديمي الذي يضطلع به ومن جملته التعليم والبحث العلمي.

فأن تكون متمتعا بالحريات الأكاديمية هذا مطلب يتحقق: بتحرير الأستاذ أو الباحث الجامعي من أشكال الضغط والتضييق والممارسات غير الأكاديمية، وبتمكين المؤسسة الجامعية من مظاهر الاستقلال المالي والاستقلال في التسيير والإداري، والالتزام بأخلاقيات المهنة الجامعية ورسالتها الراقية.

ونحن في عصر الرقمنة، تزداد الحاجة إلى ممارسة الحريات الأكاديمية بهدف الارتقاء بالعملية التعليمية في قطاع التعليم العالي، وتحقيق الجودة المطلوبة بمقاييسها العالمية، والتي تسمح للجامعة الجزائرية باسترجاع مكانتها المهيبة المفقودة على المستوى الإقليمي (الإسلامي والعربي والإفريقي)، وعلى المستوى العالمي، خاصة مع اتجاه الجزائر نحو التعليم الافتراضي المفتوح (مثل ماستر عن بعد)، وخلق فضاء رقمي للنشر العلمي والأكاديمي (البوابة الالكترونية الجزائرية للمجلات العلمية asjp).

وانطلاقا مما تقدّم ذكره، تستهدف ورقتي البحثية البحث في الدور الذي يُمكن أن تلعبه الحريات الأكاديمية في عصر الرقمنة في تجويد وتحسين التعليم الجامعي في الجزائر، والارتقاء به إلى تحقيق أهدافه التي سطّرتها السياسة التعليمية من طرف الجهات الرسمية الوصية.

وهكذا فإن الإشكالية التي عليها مدار البحث من عنصرين:

-حقيقة الحريات الأكاديمية عموما والحريات الأكاديمية الرقمية تحديدا.

-أثر رقمنة الحريات الأكاديمية في تحقيق جودة التعليم في المؤسسات الجامعية.

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمن موضوع الورقة البحثين إلى مبحثين رئيسيين بمطلبين فرعيين عن كل مبحث:

المبحث الأول: حقيقة الحريات الأكاديمية

المطلب الأول: مفهوم الحريات الأكاديمية

المطلب الثاني: مستويات الحريات الأكاديمية

المبحث الثاني: رقمنة الحريات الأكاديمية

المطلب الأول: مفهوم الحريات الأكاديمية الرقمية

المطلب الثاني: أثر رقمنة الحريات الأكاديمية في جودة التعليم الجامعي

المبحث الأول: حقيقة الحريات الأكاديمية

تعتبر الحريات الأكاديمية من المفاهيم الجديدة التي يستشكل أمر ضبط حدّها ومدلولها؛ لذا منهجيا يتعيّن التعرّف على حقيقتها قبل الخوض في موضوع رقمنتها ودوره في تحقيق جودة التعليم الجامعي؛ ولهذا الغرض قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: يتناول المطلب الأول: مفهوم الحريات الأكاديمية، والمطلب الثاني: مستويات الحريات الأكاديمية.

المطلب الأول: مفهوم الحريات الأكاديمية

يستهدف هذا المطلب ضبط مفهوم الحريات الأكاديمية؛ ولهذا ارتأينا تقسيمه إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول: تعريف الحريات الأكاديمية، والفرع الثاني: خصائص الحريات الأكاديمية.

الفرع الأول: تعريف الحريات الأكاديمية

نتناول تعريف الحريات الأكاديمية من خلال عرضٍ مختصرٍ لعدد من الإشكالات التي تجعل تحقيق ذلك أمرا نسبيا، مع وضع مقاربةٍ للمتطلّبات الضرورية للتعريف المناسب لها.

أولا- الإشكالات التي تعترض ضبط مدلول مصطلح "الحريات الأكاديمية"

تعتبر الحريات الأكاديمية من بين أهم الحريات الأساسية والضرورية التي كفلها الدستور الجزائري للمجتمع الأكاديمي في تعديله الأخير الصادر عام 2016 [1]، خاصة في مرحلة التعليم الجامعي، وقد اكتفى بالنصّ عليها من غير تعريفٍ في المادة 44/ 04: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون".

ويستشكل على الخبراء والمتخصّصين الأكاديميين إيجاد تعريف إجرائي؛ جامع لجميع عناصره ومحترزاته، ومانعٍ لأيٍّ من العناصر والمُحترازات الأخرى التي يجب استبعادها من الحقيقة المفاهيمية لهذا المصطلح، ومردّ ذلك، في تصوّري ومن وجهة نظري، إلى عددٍ من الاعتبارات من بينها: [2]

1- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، صدرت بتاريخ 7 مارس 2016، ص 11.

2- عبد المنعم نعيمي، "**الحريات الأكاديمية كأساس لضمان جودة البحث العلمي في الجزائر**"، الملتقى الدولي الأول: أسس ومعايير التقويم الذاتي وضمان الجودة في الجامعة ، مخبر تطوير نظم الجودة في مؤسسات التعليم الثانوي والجامعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 12 و 13/ 11/ 2019.

1-خصوصية هذا النوع من الحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛ إذ تتعلق بالنشاط الأكاديمي بمختلف أشكاله وصوره.

2-على غرار الحريات الأساسية؛ تتأثّر الحريات الأكاديمية إيجابا وسلبا بمستوى الضمانات التي تكفلها الدولة، وتحرص على تكريسها وتعزيزها من خلال سنّ التشريعات القانونية الكافية، وضمان احترامها والتزام العمل بها.

3-السياسة العامة الداخلية للدولة (ومنها السياسة التعليمية)؛ فلا غرو في أن لها تأثيرا مباشرا وواضحا في رسم معالم وملامح وحدود الحريات الأكاديمية، وتوجيه مسارها وضبط مظاهرها.

وفي دراسة ميدانية للأستاذ الدكتور إبراهيم توهامي [1]؛ خَلُصَ إلى أن ما نسبته 41 % يُوافقون على أن الأساتذة يُعانون من الأوضواع السيئة والمتردية، والتي أثرت سلبا على الأداء الديمقراطي للجامعة، و 55 % يُوافقونهم الرأي لكن بشدّة.

وأن 79 % يُواقفون على أن هناك غياب لتقاليد ديمقراطية في حياة الأساتذة في الجامعة الجزائرية، وتبريرا لهذا الغياب؛ فإن 51 % يُوافقون على أن غياب الحريات الأكاديمية يعود إلى غياب الديمقراطية في المجتمع الجزائري، وأن 45 % يوافقون بشدّة.

ما يعني أن المجتمع الذي لا يتمتع بالديمقراطية، ويخضع لسياسة التضييق؛ لا يتمتع بالحرية الكاديمية المطلوبة؛ لأنها ببساطة من الحريات الأساسية للمجتمع الأكاديمي، التي يرعاها الدستور والنصوص التنظيمية.

4-يُمكن أن يكون سبب ذلك أيضا يرجع للخبراء أنفسهم؛ الناشطين والفاعلين في مجال النشاط الأكاديمي؛ من حيث تعدّد خلفياتهم الأيديولوجية ومنطلقاتهم الفكرية والثقافية في توضيح وتفسير حقيقة الحريات الأكاديمية كمصطلح ومفهوم، وحتى كممارسة.

ثانيا- مقاربة مفاهيمية لمتطلّبات تعريف الحريات الأكاديمية

مع عدم وجود تعريفٍ دقيقٍ للحريات الأكاديمية؛ "فإن أغلب التعريفات تدور حول حرية ممارسة العمل الأكاديمي دون فرض تصوّرات مُحدّدة عما يجب أن ينتهى به الأمر أو فرض وجهات نظر مُحدّدة، وهي كذلك السماح بحرية المناقشة بين الطلاب والأساتذة، وغيرها من الأمور التي تضمن وجود مساحات من الحرية داخل أروقة الجامعات وأماكن العلم، ما ينتج عنه في النهاية إنتاج علمي وفني تنتفع به الإنسانية، لكن على المستوى المحلي وفي مجتمعات نامية كمجتمعنا يضم المفهوم مفاهيم أخرى منها فصل أو استقلال الجامعات والأماكن المختصة بالعلم عن السلطة حتى تستطيع القيام بعملها دون إملاء

1- إبراهيم توهامي، "**الحريات الأكاديمية في الجامعات الجزائرية دراسة ميدانية لجامعات الشرق الجزائري**"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 2، العدد 7، 2017، (253-256).

الأوامر عليها ما ينتج تعطيلها في بعض الأحيان، كذلك تتضمن عدم تدخل أهواء واتجاهات الأساتذة في عملهم الأكاديمي سواء بفرض توجهاتهم أو بمنعهم من ممارسة مهام عملهم" [1].

الذي يستوقفنا في هذا التعريف أنه أشار إلى الاتجاهات الرئيسية [2] التي تُبرّر وتُفسّر حقيقة الحريات الأكاديمية؛ فمنها الاتجاه الذي يستند ويُعوّل في ذلك على تحرير المؤسسة الجامعية من خلال تكريس استقلالها الإداري والمالي، ومنها ما يُركّز على حرية النشاط الأكاديمي من خلال تحرير الفاعلين في مُمارسة العملية العلمية والأكاديمية التفاعلية والتشاركية، من أساتذة وباحثين وطلبة...وتمكينهم من التوصّل إلى المعلومة، والحق في إذاعتها ونشرها ومناقشها دون أيّ ممارسات للتضييق والتقييد غير المبرّر مهنيا وأخلاقيا وأكاديميا، ومنها الاتجاه الذي يرى أولوية التركيز على الجانب الأخلاقي الذي يتطلّبه ممارسة النشاط العلمي والأكاديمي، والذي يضمن تأديته في كنف المهنية والرسالية، وجميعها اتجاهات مُتكاملة لا غنى لإحداها عن غيرها.

في سياق متصل، نبّهنا سابقا إلى أن السياسة العامة للدولة وتوجّهها الأيديولوجي، وواقع الحريات الأساسية فيها؛ لها تأثير واضح على قطاع التعليم الجامعي وغيره من قطاعات الدولة؛ فمثلا التوجّه الشيوعي الاشتراكي للاتحاد السوفياتي سابقا، أو الدول القليلة التي لا زالت تدين بهذا التوجه الأيديولوجي؛ تُتيح للدولة الشّمولية التدخّل في رسم سياسة قطاعاتها، بما فيها قطاع التعليم العالي، ما يعني أن ممارسة الحريات الأكاديمية مُوجّهة في نطاق خدمة هذه السياسة، وما يُسنّ في كنفها من قوانين ونصوص تنظيمية.

إن الانفتاح السياسي[3] الذي تبنّته الجزائر الذي جاء به دستور 1989 [4] والذي عرف تطورا نوعيا عبر مراحل متعاقبة، كان له الأثر الإيجابي على سياسة التعليم الجامعي لاحقا؛ والذي تُوّج بدسترة الحق في الحريات الأكاديمية وذلك في التعديل الدستوري الأخير لعام 2016، مرورا بما صدر قبل ذلك وبعده من قوانين أساسية ونصوص تنظيمية للتعليم الجامعي بأطواره الثلاثة (ليسانس، ماجستير/ ماستر، الدكتوراه).

1- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، "**الحريات الأكاديمية بين منع الأبحاث وتقييد الباحثين**"، ص 8، تاريخ النشر 2018، تاريخ وزمن الإطلاع السبت 8/ 2/ 2020، الساعة 16:12، الرابط -*https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2018/02*

2- محمد وجيه الصاوي وأحمد عبد الباقي بستان، التعليم العالي المعاصر أهدافه إدارته نُظمه، ط 01، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1419هـ - 1999م.

3- نصت المادة 40/ 1 من دستور 1989 على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مُعترف به"، والجمعيات السياسية المنصوص عليها هي الأحزاب السياسية التي جاء النص عليها لاحقا في المادة 42/ 1 من دستور 1996.

4- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، صدرت بتاريخ 1 مارس 1989، ص 239.

الفرع الثاني: خصائص الحريات الأكاديمية

تتميّز الحريات الأكاديمية بعددٍ من الخصائص التي يُمكن التوصّل إليها من خلال تعريفها السابق، والتي تنطبق على جميع صورها، وفي هذا الفرع سنذكر طَرَفًا منها.

1- الحريات الأكاديمية حرياتٌ أساسية

تقدّم أن الحريات الأكاديمية من جملة الحريات الأساسية التي يرعاها الدستور ويضمنها لكل مواطن معنيّ بالنشاط العلمي الأكاديمي عموما، بما فيه النشاط الأكاديمي الممارس على مستوى مؤسسات التعليم العالي الجامعي تحديدا.

2- الحريات الأكاديمية حريات شخصية

تُعتبر الحريات الأكاديمية ذات طابع شخصي؛ من حيث أنها تتقرّر لكل شخص له علاقةٌ واتصالٌ بأيّ شكل من أشكال ممارسة النشاط الأكاديمي، يكتسبها بالنظر إلى صفته الأكاديمية الشخصية، وارتباطه الشخصي بالممارسات الأكاديمية داخل مؤسسات التعليم الجامعي.

3- الحريات الأكاديمية حريات مؤسساتية

تثبت الخاصية المؤسساتية للحريات الأكاديمية، بالنظر إلى اضطلاع مؤسسات التعليم الجامعي بتسيير وإدارة النشاط الأكاديمي في قطاع التعليم العالي تحت رعاية وإشراف الوزارة الوصية [1]، وهو الشق المؤسساتي للحريات الأكاديمية، كما تقدّم، فضلا عن الشق العضوي المرتبط بالنخب الفاعلة والناشطة داخل مؤسسات التعليم الجامعي.

4- الحريات الأكاديمية حريات مقيّدة ومسؤولة

إن ممارسة الحق في الحريات الأكاديمية مرهونٌ بالتزام واحترام قواعد أخلاقيات المهنة الجامعية ومضامين النصوص التشريعية الناظمة لها، ومن ثمّ فإن الحريات الأكاديمية هي حريات مقيّدة، بل وحريات مسؤولة بالنظر إلى ما قد يترتب عليها من مساءلةٍ ومتابعةٍ تأديبية وعقابية لكلّ مُتجاوزٍ لشروطها ومُخالفٍ لمتطلّباتها المهنية (العلمية والأخلاقية)، كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى السرقة العلمية أو البلاجيا تحت مُبرّر الحق في ممارسة الحريات الأكاديمية.

المطلب الثاني: مستويات الحريات الأكاديمية

ذكرنا أن هناك عددا من الاتجاهات التي تُفسّر وتُبرّر الحريات الأكاديمية، والتي تكشف عن جوانب مهمة في الحريات الأكاديمية، تعبّر عن مستويات ثلاثة بارزة؛ نتناولها تباعا في ثلاثة فروع هي: الحرية الأكاديمية الإدارية، حرية الأستاذ والباحث الجامعي، حرية النشاط الأكاديمي.

الفرع الأول: الحرية الأكاديمية الإدارية (المؤسساتية)

يُمكن تسميتها أيضا: حرية مؤسسات التعليم الجامعي أو حرية الإدارة الجامعية، ويرتبط هذا المستوى من الحريات الأكاديمية، كما سنُفصّل، باستقلالية مؤسسة التعليم الجامعي الرّاعية للنشاط

1- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الأكاديمية، ماليا وإداريا، وهو لا شكّ غير كافٍ في تحقيق الحريات الأكاديمية بالصورة المتكاملة المأمولة؛ ولذلك سيأتي قريبا الكلام مُفصّلا ومُؤصّلا عن بقية المستويات الأخرى.

إذن، تتطلّب الحريات الأكاديمية الحرية في التسيير؛ أي حرية المؤسسة الجامعية في تنظيم وإدارة النشاط الأكاديمي الذي يندرج ضمن وظائفها وصلاحياتها العامة، وفق ما تمليه عليها النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية. والحرية في التسيير تطرح مسألة غاية في الأهمية هي الاستقلال المالي والإداري الذي هو في حدّ ذاته وسيلة فعالة لتمارس الجامعة رسالتها التعليمية، وتمكين النخب الجامعية من حقها في حرية ممارسة النشاط الأكاديمي الذي لا يخرج عن رسالية المهنة الجامعية.

وحيث أن الجامعة تتمتع بالشخصية الاعتبارية (المعنوية) فإنها تكتسب خصائص الشخص المعنوي ومنها: الاستقلال المالي والإداري؛ وبمراجعة القانون المدني الجزائري[1] نجده نصّ على الأشخاص المعنوية في المادة 49 المعدّلة[2] بقوله: "الدولة، الولاية، البلدية. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. الشركات المدنية والتجارية. الجمعيات والمؤسسات. الوقف. كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

على ضوء هذا النص، يتضح أن مؤسسات التعليم الجامعي هي أيضا مؤسسة من مؤسسات الدولة، ومن ثَمَّ فإن القانون المدني يُثبت لها الخصائص القانونية المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية؛ وقد عدّ منها قوله: "يكون لها خصوصا: ذمة مالية..."؛ أي استقلال مالي. طبقا للمادة 50/ فقرة 2 منه، وهو ما يتحقق في مؤسسات التعليم الجامعي بنص القانون وتوصيفه كما تقدّم.

إن اكتساب خاصية الاستقلال المالي يتضمن بالضرورة الاستقلال الإداري؛ أي الاستقلالية في الأجهزة [3]. هذا كله مع التأكيد بأن بقية خصائص الشخص المعنوي التي نصت عليها المادة 50 – ولم أذكرها – تتمتع بها أيضا مؤسسات التعليم الجامعي وهي: الأهلية (La capacité)، الموطن (Le domicile)، التمثيل القانوني (نائب يُعبّر عن ارادتها)، حق التقاضي... [4].

1- الأمر رقم 75 – 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، صدرت بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 992.

2- عُدّلت بموجب القانون رقم 05 – 10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المعني المعدّل والمتمّم، العدد 44، صدرت بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 21.

3- حتى يعمل الشخص المعنوي بصورة منتظمة ومستمرة تحدث داخله أجهزة وتنظيمات (Organes) سواء للمداولة أو التنفيذ. أنظر: محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، د ر ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 167.

4- عن خصائص الشخص المعنوي أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القانون الإداري، د ر ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 136 – 141، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1434هـ – 2013م، ص 152 – 153. ، محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 165 – 168.

وحتى نكون دقيقين تُعدّ مؤسسات التعليم الجامعي من الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية (Fonctionnelles)؛ لأنها تتكفّل بنشاط وقطاع معين وهو قطاع التعليم العالي والنشاط العلمي والأكاديمي الجامعي [1]، وقد اعترف لها المشرّع – كما تقدّم – بأحد أهم خصائصها وهي: الاستقلالية (Autonomie)؛ فهي مستقلة بذاتها استقلالا ماليا وإداريا.

إن حديثنا عن الاستقلال الإداري والمالي لمؤسسات التعليم الجامعي هو مثار إشكال وانشغال رغم أهميته في تمكين الجامعة من الاضطلاع بمهامها في تسيير الناشطات الأكاديمية؛ "يعني هل يمكن أن تتعزّز الحرية الأكاديمية بإعادة هيكلة المؤسسات الجامعية المؤهلة ماديا وبشريا وهيكليا من خلال تقسيمها، وتجسيد استقلاليتها في التسيير المالي والإداري على غرار ما شهده عددٌ من جامعاتنا الوطنية ؟

سؤال مهم يطرح إشكالية: علاقة الحريات الأكاديمية (بما فيها حرية التعليم الجامعي) بأهداف سياسة التقسيم التي انتهجتها منذ سنوات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، بخصوص، المؤسسات الجامعية الجزائرية التي تملك الإمكانيات المادية والبشرية لتستقل ماليا وإداريا.

يرى بعض الدارسين أنه من الضروري عدم الخلط بين الحريات الأكاديمية في مؤسسات التعليم الجامعي واستقلاليتها المادية والشكلية، فالحريات الأكاديمية – كما تقدّم – تهدف إلى تحرير مؤسسات التعليم الجامعي من أشكال التوجيه والتأثير والتضييق التي تفضي إلى خلق نوع من الوصاية السلبية – إن صحّ التعبير والتقدير – سواء من الدوائر الرسمية ذات الصلة بقطاع التعليم العالي وشركائه، أو من جهات أخرى رسمية أو غير رسمية بعيدة كل البعد عن انشغالات القطاع والأسرة الجامعية، أما استقلالية الجامعة فإنها لا تتجاوز الاستقلالية المادية والشكلية كآلية تُتيح للمؤسسة الجامعية ممارسة نشاطاتها، والمساهمة في تعزيز حرياتها الأكاديمية.

وعودٌ على إعادة هيكلة جامعاتنا عن طريق تقسيمها إلى عدة مؤسسات؛ فإنه يحمل عدة دلالات تكشف عن رغبة الدولة في مسايرة الاتجاه المعمول به في بعض الدول كفرنسا مثلا، والذي أثبت نجاحه ونجاعته في خلق مناخ مناسب للبحث العلمي خال من أيّة عراقيل وعقبات، يسمح بتعزيز الحريات الأكاديمية.

أيضا لا يخفى أن تقسيم الجامعة الواحدة إلى جامعتين أو أكثر، مستقلة كل منها عن الأخرى ماليا وإداريا، وتخضع جميعها لجهة وزارية وصية واحدة؛ يمنحها مزيدا من الحرية في التعبير عن إرادتها في اقتراح الخطط والبرامج والمشاريع البحثية، وإبرام العقود والاتفاقيات الأكاديمية التي تناسبها للنهوض بالبحث العلمي وتحسين أدائها البيداغوجي والتعليمي والأكاديمي.

1- الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية هي ما يسميه الفقه والقضاء الإداري بالمؤسسات أو الهيئات العامة، فهذه الأشخاص تنشأ لتحقيق مصلحة عامة معينة من مصالح المواطنين أو قطاع من قطاعاته، أو بمعنى آخر تنشأ لمباشرة وإدارة مرفق عام معين، ولهذا سميت بالأشخاص العامة المصلحية أو المرفقية. أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 118، ويراجع أيضا، محمد الصغير بعلي: القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ر ط، 2002، ص 28، عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 150 – 151.

بطبيعة الحال هذا لا يعني أنها لم تكن كذلك قبل التقسيم لكن مع الفارق، هذا فضلا على أن التقسيم يُمكنه أن يُخفّف من عبء التسيير عن الجامعة الواحدة التي تضطلع في العادة بالرقابة والإشراف والمتابعة على عدد معتبر من الكليات والمعاهد، لكن بعد التقسيم وتكريس الاستقلالية يتم إلحاق بعضها بجامعة مستقلة طبقا للمرسوم التنفيذي الذي يتضمن ذلك.

إن تقسيم الجامعة وإعادة هيكلتها ومنحها هامشا كافيا من الاستقلالية في التسيير المالي والإداري؛ يُعزز من جودة أدائها ويرتقي بمستواها التعليمي؛ ما يعني أن تعزيز معايير الجودة في البحث العلمي مظهر آخر من مظاهر الحريات الأكاديمية، ومؤشر آخر على وضع التعليم العالي في أيّة دولة على غرار الجزائر[1].

الفرع الثاني: حرية الأستاذ والباحث الجامعي

تُعتبر هيئة التدريس والبحث العلمي المكوّنة من الأساتذة والباحثين المقوّم الرئيسي لمؤسسات التعليم الجامعي؛ فلا يتصوّر أن تمارس هذه المؤسسات وظائفها ومهامها العلمية والأكاديمية، وتضطلع بدورها المجتمعي والحضاري دون نُخبها وإطاراتها.

ولا تتجسّد في الواقع هذه الوظائف والمهام وهذه الأدوار؛ إلا إذا حظي الأساتذة والباحثون أنفسهم بالمناخ المناسب للاضطلاع بدورهم في التعليم والبحث العلمي بكل حرية، تأثيرا وتأثّرا، وهذا ما يتطلّب توفير الضمانات اللازمة التي تُمكّن الأستاذ والباحث الجامعي من تأدية مهامه وممارسة نشاطاته الأكاديمية بكل حرية واستقلالية وحياد.

في مقابل ذلك، وحيث أن العملية التعليمية تُدار بصورة تفاعلية وتشاركية مع الطالب المتلقّي في مرحلة التدرج ومرحلة الدراسات العليا داخل الموقف التعليمي [2]؛ فإنه من حق الطالب أن يتمتع هو الآخر بحق اكتساب الحريات الأكاديمية والانتفاع بمزاياها؛ كمثل حقه في تلقى المعرفة العلمية المتخصّصة بصورة موضوعية وكاملة ونوعية وعصرية، وحقه في التعبير عن رأيه شريطة احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية كما نصّ على ذلك ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.

الفرع الثالث: حرية النشاط الأكاديمي

هو المستوى الثالث من الحريات الأكاديمية؛ وهو مُرتبط بما سبق، ويستوعب النشاط الأكاديمي في المؤسسات الجامعية بجميع صوره وأشكاله (بما فيه التعليم الجامعي) ومختلف أساليبه وطرائقه.

والحرية في ممارسة النشاط الأكاديمي الجامعي يتطلّب من القائم به التزام أخلاقيات المهنة الجامعية على غرار ما نص عليه ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية من مبادئ أساسية، ومنها:

1- عبد المنعم نعيمي، حظ التعليم العالي من مشروع تعديل الدستور الجزائري، مرجع سابق.

2- الموقف التعليمي؛ مصطلح يُعبّر به علماء النفس التربوي عن المكان الذي تُدار فيه العملية التعليمية والتربوية بكيفية يتفاعل فيها الطلبة مع الأستاذ؛ وعليه فإن الموقف التعليمي يشمل قاعة الدرس والأستاذ المكوّن أو المؤطّر والطالب المتلقي، والعملية التعليمية التفاعلية.

الحريات الأكاديمية التي تعتبر أحد أهم تلك المبادئ الأساسية، كما أشرنا قبلا، إضافة إلى وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي.

إلى جانب ذلك، نصّ ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية على ضرورة التزام الأستاذ والباحث الجامعي بعددٍ من الواجبات الأخلاقية والمهنية؛ حيث يتعيّن عليه أن يكون مثالا للكفاءة وحسن الخلق والنزاهة والتسامح، وأن يُقدّم صورة مثالية للجامعة.

أيضا، يجب على الأستاذ والباحث الجامعي، على غرار باقي أفراد الأسرة الجامعية، احترام مبادئ أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية التي نصّ عليها الميثاق، كما يجب عليه أثناء ممارسة مهامه التصرف بعناية وفعالية، وكفاءة ونزاهة واستقلالية، وأمانة وحسن نية؛ خدمة للمصلحة العليا للمؤسسة الجامعية.

كذلك ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية يُلزم الأستاذ والباحث الجامعيبالتحيين المتواصل لمعارفه وطرائقه في التدريس والتكوين، ومراعاة المعايير الأدبية والمهنية العالمية في القيام بالبحث والتدريس بعيدا عن جميع أشكال الدعاية والاستمالة المذهبية، والتمييز غير المبرّر.

في المقابل يتعيّن على الأستاذ والباحث تلافي كلّ ما من شأنه أن يتنافى مع أخلاقيات المهنة الجامعية من الذاتية المنافية للموضوعية، والتكرار والاجترار السلبي للمعارف والمعلومات وعدم تحيينها وفق المستجدات ومتطلّبات واحتياجات الواقع المجتمعي بتجلياته وأبعاده المختلفة، والبلاجيا أو الانتحال العلمي.

المبحث الثاني: رقمنة الحريات الأكاديمية

بعد تعرّفنا على مدلول الحريات الأكاديمية، وجانبٍ من خصائصها، وكذا مستوياتها، ندلِفُ إلى التطرّق للشطر الثاني من ورقتنا البحثية وهو الحريات الأكاديمية الرقمية؛ حيث نستعرض تباعا في مطلبين اثنين: مفهومها وأثر رقمنة الحريات الأكاديمية في جودة التعليم الجامعي.

المطلب الأول: مفهوم الحريات الأكاديمية الرقمية

يتناول هذا المطلب مفهوم الحريات الأكاديمية الرقمية من خلال فرعين اثنين: الأول: في تعريف الحريات الأكاديمية الرقمية، والثاني: أنماط الحريات الأكاديمية الرقمية.

الفرع الأول: تعريف الحريات الأكاديمية الرقمية

تُعتبر الرقمنة مطلبا ضروريا لتطوير النشاط الأكاديمي لمؤسسات التعليم الجامعي، وتحسين أدائها البيداغوجي والعلمي، وترقية الحريات الأكاديمية على نحو يسمح للأسرة الجامعية من ممارسة نشاطاتها والاضطلاع بصلاحياتها.

وأمام مطلب الرقمنة تُطرح هنا مسألة ضرورة توظيف التقنية والتكنولوجبا الاتصالية الحديثة في ممارسة الحريات الأكاديمية بصورة راقية وجيّدة، تُساهم في تحقيق جودة التعليم الجامعي وعصرنته.

لكن قبل ذلك يستوقفنا مصطلح الحريات الأكاديمية الرقمية الذي يستشكل علينا تعريفه، والذي يدعونا في البداية إلى تعريف الحريات الرقمية بشكل عام؛ حيث يمكن القول بأنها: "حق الأفراد في الوصول إلى استخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي، واستخدام أيّ حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو

برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود، وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق والحريات مثل حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق في التنمية، وغيرها من الحقوق والحريات" [1].

واضح من هذا التعريف أن الحريات الرقمية عموما، بما فيها الحريات الأكاديمية الرقمية؛ تتطلّب استخدام التكنولوجيا الرقمية في ممارسة النشاط الأكاديمي، ومنه التعليم والتدريس وكذا البحث العلمي؛ وذلك بهدف تسهيل التوصّل إلى المعلومة بصورة سريعة، والتمكّن من نشرها بصورة رقمية استنادا إلى وسائط مناسبة تُتيح التعامل الرقمي في ممارسة العملية التعليمية وإدارتها بكل نجاح.

وهكذا يُمكننا أن نُعرّف الحريات الأكاديمية الرقمية بأنها: حرية ممارسة النشاط الأكاديمي في الفضاء الرقمي، دون المساس بالخصوصية والحق في التعبير وإبداء الرأي، وحرية التوصّل إلى المعلومة وعرضها وشرحها وتفسيرها وتبريرها بطريقة علمية، مع ضرورة التزام أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية كالأمانة والموضوعية والحياد، وتلافي الذاتية والسرقة العلمية، والمساس بحرية الآخرين...

الفرع الثاني: أنماط الحريات الأكاديمية الرقمية

تُتيح التكنولوجيا الحديثة التنويع في أنماط الحريات الأكاديمية، وإمكانية ممارستها بكل فعالية وإيجابية؛ حيث يسمح الفضاء السيبراني أو الافتراضي أو الرقمي باستغلال خدمات الأنترنت في إطار تطوير عملية التعليم الجامعي؛ وخلق مناخ تفاعلي تتحقّق فيه أهداف السياسة التعليمية المسطّرة.

أولا- التعليم الجامعي المفتوح- 91 -

يُمكن الاصطلاح على تسمية هذا النمط من التعليم الجامعي بالتعليم عن بُعد أو التعليم على الخطّ؛ والذي تُدار فيه العملية التعليمية عبر الفضاء الافتراضي. ولا غرو أن هذا النمط التعليمي يسمح بإدارة العملية التعليمية دون تكبّد عناء الحضور والتنقّل الفعلي إلى مؤسسات التعليم الجامعي، وبإجرائها بصورة تعاونية وتشاركية وتفاعلية نشطة.

في الجزائر، ربما تُعتبر حاليا "ماستر عن بُعد" أو "ماستر عبر الخطّ" أهم تجسيدٍ عملي لنمط التعليم الجامعي المفتوح، والذي يسمح لطلبة الطور الثاني (ماستر) من الاستفادة من تكوينٍ نوعيّ في نمطه وأسلوبه، يستثمر فيه الطالب وقته وماله وجهده في التعليم الذاتي الأكاديمي المتخصّص، ليس بصفته متلقّيا فحسب، بل أيضا بصفته مشاركا وعضوا نَشِطا في عملية التعليم برمّتها.

ثانيا- النشر الأكاديمي الإلكتروني

في الجزائر هناك أكثر من نمطٍ للنشر الأكاديمي الإلكتروني؛ من ذلك مثلا: قواعد البيانات التي تحفظ الوثائق العلمية والأكاديمية، وتُتيح للباحثين الإطلاع عليها والاستفادة منها في إعداد أبحاثهم ودراساتهم؛ مثل: النظام الوطني للتوثيق عبر الخطّ أو الأنترنت Système National de

1- محمد الطاهر، الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص 5. تاريخ النشر 20/ 2/ 2013، تاريخ وزمن الإطلاع السبت 10/ 2/ 2020، الساعة 10:05، الرابط *https://afteegypt.org/digital_freedoms*

Documentation en ligne(SNDL) [1]؛ والذي يسمح بتصفّح الوثائق الإلكترونية الوطنية والدولية الغنية والمتنوعة، والتي تشمل جميع ميادين التعليم والبحث العلمي.

تُصنّف هذه الوثائق إلى فئتين، الفئة الأولى يُمكن الوصول إليها بصفة مباشرة بالنسبة للطلبة، الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين بالجامعات ومراكز البحث. أما الفئة الثانية؛ فتخصّ جانب البحث وهي مُوجّهة إلى الأساتذة الباحثين، الباحثين الدائمين، إلى طلبة ما بعد التدرج (طلبة الدكتوراه والماجستير)، الطلبة المهندسين في نهاية التخرج ماستر 2. ويكون تصفّح هذا النوع من الوثائق بصفة مباشرة أيضا لكن بالحصول على حساب شخصي [2].

أيضا تَعَزَّز النشر الأكاديمي الإلكتروني في الجزائر بأرضية رقمية، تسميتها التعريفية: البوابة الجزائرية للمجلات العلمية Algerian Scientific Journal Platform، والمعروفة اختصارا (ASJP).

تُتيح هذه البوابة للباحث نشر مقالات مُحكّمة في عددٍ من المجلات العلمية الأكاديمية (مصنفة وغير مصنفة)، متاحة رقميا لكل راغبٍ في نشر دراسته وأبحاثه من الأساتذة والباحثين، وصار ذلك غير متاح إلا عن طريق هذه البوابة الرقمية. كما تُتيح هذه البوابة خاصية البحث والتحميل للمقالات المنشورة فيها.

وبهدف تحقيق الجودة في التعليم الجامعي من خلال النشر الإلكتروني؛ يتعيّن على كل أستاذ وباحث جامعي جزائري أن يحرص على إظهار أعماله العلمية المنجزة [3] في المواقع العلمية ومحركات البحث المتخصّصة [4]، والتي تُساهم في التعرّف على المنشورات الوطنية والدولية لنُخبنا وخبرائنا في مختلف التخصصات العلمية لجامعات الوطن، وهذا في النهاية يُساهم في تصنيفها على المستويين المحلي والإقليمي (العربي الإسلامي والإفريقي) وكذا المستوى العالمي.

ثالثا– البحث العلمي التشاركي الرقمي

تمكينا للباحثين من الاستفادة من مزايا الرقمنة في إطار حقهم المكتسب في ممارسة الحريات الأكاديمية، ووفقا لشروط محددة ومتطلّبات معينة؛ يُمكنهم ممارسة البحث العلمي في مجال تخصّصهم عبر فرقٍ ووحداتِ بحث، يتم إنشاؤها بطريقة رقمية بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة والمعمول بها،

1– للمزيد من المعلومات أنظر: موقع النظام الوطني للتوثيق على الخطّ، تاريخ وزمن الإطلاع الأحد 15/ 3/ 2020، الساعة 14:30، الرابط *https://www.sndl.cerist.dz*

2- أنظر: موقع مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، تاريخ وزمن الإطلاع الأحد 15/ 3/ 2020، الساعة 14:20، الرابط *http://www.cerist.dz/index.php/ar/portails-3/813-sndl*

3– مذكرات ورسائل وأطاريح علمية، مقالات ودراسات وأبحاث، مداخلات وأوراق بحثية، كتب...

4– أشهر هذه المحركات محرك الباحث العلمي الخاص بالمؤلفات العلمية والأكاديمية(Google Scholar) ؛ والذي يُتيح للباحث نشر أعمال العلمية والإطّلاع على أعمال غيره من الباحثين.

وخير مثال على ذلك مشاريع البحث التكويني الجامعي –Projets de Recherche Formation Universitaire، المعروفة اختصارا (PRFU) [1].

المطلب الثاني: أثر رقمنة الحريات الأكاديمية في جودة التعليم الجامعي

تلعب الحريات الأكاديمية في حدّ ذاتها دورا مهما في تحقيق جودة التعليم الجامعي، وتتعزّز هذه الجودة عند اعتماد الرقمنة في ممارسة هذه الحريات؛ وهو ما سيتطرّق إليه هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع؛ الأول: في عصرنة التعليم الجامعي، والثاني: في تكريس النوعية في العملية التعليمية، والثالث: في تكريس أخلاقيات البحث العلمي في الفضاء الرقمي.

الفرع الأول: عصرنة التعليم الجامعي

لا شك أن اعتماد اعتماد الرقمنة في التعليم الجامعي تسمح بتطويره، من خلال خلق نمط تعليمي رقمي يستجيب لمُتطلّبات العصر التقنية والتكنولوجية التي يُتقنها ويُحسنها عموم الطلبة، باعتبارهم من جيل الرقمنة الذي يعتبر تكنولوجيات الإعلام وتقنيات الاتصال الحديثة جزءً من حياته وممارساته اليومية.

إن التعليم الجامعي الرقمي يتجاوب مع تحديات العولمة الإعلامية والاتصالية ويتأثّر بها؛ فيسمح بتحسين بيئة صحية للتعلّم التي تصبح بيئة نشطة وأكثر فاعلية وتشاركية، من خلال الرّفع من أداء القائمين على العملية التعليمية علميا وبيداغوجيا، وتحقيق التفاعل الإيجابي المطلوب داخل الموقف التعليمي بين الأستاذ المُؤطّر والطالب.

الفرع الثاني: تكريس النوعية في العملية التعليمية

هذا الأثر الذي تُحقّقه رقمنة الحريات الأكاديمية مرتبط بما تقدم؛ ونعني بالعملية التعليمية مدلولها الواسع الذي يستوعب جميع صور وأشكال النشاط العلمي والأكاديمي داخل المؤسسة الجامعية من تعليم، وبحث علمي، وتظاهرات علمية...، ولا شك أن اعتماد الرقمنة يُحقّق النوعية المطلوبة في تحسين وتجويد العملية التعليمية المشار إليها، خاصة وأنها تخلق مناخا مناسبا لإنجاح عملية التعلم؛ إذ يُشارك الطالب في نجاحها، على أوسع نطاقٍ، عن طريق المشاركة فيها، والتفاعل معها، والمساهمة في إنتاجها، بدلا من بقائه مجرّد مُستمعٍ ومُتلقّ لها، وهذا كله يُحقّق الإبداع المطلوب.

وعلى ذكر الإبداع؛ فإن 47 % يرون أن الجامعة الجزائرية توفر إبداعا علميا ومعرفيا، و57 % يُوافقون على أن هناك علاقة بين الإبداع والحريات الأكاديمية في الجامعات الجزائرية، و43 % المتبقية يُوافقون على ذلك بشدّة [2].

1- للمزيد من المعلومات أنظر: منصة إدارة مشاريع البحث التكويني الجامعي، تاريخ وزمن الإطلاع الأحد 15/ 3/ 2020، الساعة 17:15، الرابط *https://www.prfu.mesrs.dz*

2- إبراهيم توهامي، "**الحريات الأكاديمية في الجامعات الجزائرية دراسة ميدانية لجامعات الشرق الجزائري**"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 2، العدد 7، 2017، (253-256).

الفرع الثالث: تكريس أخلاقيات البحث العلمي في الفضاء الرقمي

هي ملمحٌ مهمٌ من ملامح أثر رقمنة الحريات الأكاديمية في تحقيق جودة التعليم الجامعي؛ إذ تسمح الرقمنة عموما في تعزيز الشفافية في العملية التعليمية، وتطويق السلوكيات البيروقراطية والحدّ منها تدريجيا، ومن أشكال التمييز التي تُعِيق السير الحسن للعملية التعليمية، ولا تسمح للأستاذ والباحث والطالب أيضا من الحرية المطلوبة التي تُمكنّه من التفاعل الضروري داخل مؤسسات التعليم الجامعي.

وتعزيزا لهذا المطلب الأخلاقي المهم؛ فإن الممارسة العلمية والمهنية للحريات الأكاديمية الرقمية؛ تتطلّب من القائم بالبحث العلمي أو بإعداد المحاضرات والأوراق البحثية في التظاهرات العلمية...؛ الأمانة العلمية والالتزام التام بقواعد الإسناد العلمي فيما يقتبسه من معلوماتٍ وإحالتها إلى أصحابها، وتفادي السرقة العلمية التي صارت تُستغلّ فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة أو ما يُعرف بالسرقة الإلكترونية [1].

وفي إطار محاربة السرقة العلمية بجميع أشكالها، بما فيها السرقة الإلكترونية؛ صدر القرار الوزاري رقم 547 عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المؤرخ في 2 جوان 2016، يُحدّد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها [2]، وقد عرّف السرقة العلمية، في المادة 44.

في ذات السياق، صدر القرار الوزاري رقم 933، عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المؤرخ في 20 جويلية 2016، يُحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها [3]؛ حيث عرّفها، ونصّ في المادة 3 على جانبٍ من أفعالها المادية المكوّنة لها.

بالنسبة للسرقة الالكترونية [4] فقد أشار إليها القرار الوزاري 933 أعلاه، ونصّ على ما يُدلّل عليها؛ حيث جاء في المادة 3/ 1 منه: "تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

– اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين".

فأي اقتباس كلي أو جزئي للأفكار والمعلومات المتصلة بأعمال البحث العلمي من مواقع الإنترنت، دون التزام قواعد التوثيق العلمي وما يتطلبه من صرامة وأمانة علمية في الإحالة والإسناد العلمي؛ يُعتبر

1– يُمكن تسميتها أيضا: البلاجيا الالكترونية أو الانتحال الالكتروني.

2– منشور على موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تاريخ وزمن الإطلاع 5/ 4/ 2018، الساعة 10:00، الرابط *https://www.mesrs.dz*.

3– منشور على موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تاريخ وزمن الإطلاع 1/ 4/ 2018، الساعة 11:00، الرابط *https://www.mesrs.dz*.

4– عبد المنعم نعيمي، "**البلاجيا الالكترونية في ميدان البحث العلمي قراءة في التدابير الوقائية والعقابية في التشريع الجزائري**"، يوم دراسي: رقمنة حقوق المؤلف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة، 26/ 4/ 2018.

سرقة علمية، وحيث أن هذه الأخيرة قد استخدمت فيها شبكة الإنترنت استخداما غير قانوني وأخلاقي؛ فإنها تعتبر سرقة علمية الكترونية.

أيضا أشار إليها القرار نفسه في المادة 5/ 5: "اختيار موضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تمّ تناولها من قبل من أجل تجنّب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية".

كذلك المادة 6/ 4: "شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية".

إذن مثل هذه البرمجيات يُتيح كشف السرقة العلمية؛ ولا شك في أن تعميم استخدامها يسمح بتحسين مستوى البحث العلمي وكذا مستوى التعليم الأكاديمي، وتجويد مُخرجاته وتحسين منتجاته ومردوده.

إن رقمنة الأعمال العلمية والبحثية في مؤسسات التعليم الجامعي؛ تسمح بإتاحة إثبات حقوق الملكية الفكرية فيما ينشره الباحث من دراسات وأبحاث علمية ومحاضرات أكاديمية على المواقع والوسائط الرقمية، ما يسمح بكشف حالات السرقة العلمية في حالة ارتكابها.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، ننتهي إلى تسجيل عددٍ من النتائج والمقترحات نذكر منها:

1-النتائج

-تُعتبر الحريات الأكاديمية مبدأ أساسيا من مبادئ النشاط الأكاديمي الذي يُدار في مؤسسات التعليم الجامعي، ومُقوّما أساسيا من مُقومّاته، وضامنا من ضماناته الضرورية لسيره الحسن.

-تُتيح الحريات الأكاديمية مناخا صحيا لممارسة النشاط الأكاديمي الذي يُعتبر التعليم الجامعي والبحث العلمي أحد أهمّ صوره.

-إن دسترة الحريات الأكاديمية تُعتبر نقلة نوعية في إطار تطوير مؤسسات التعليم الجامعي، وتُعبّر عن موقف الدولة الإيجابي في التعاطي مع احتياجات الأستاذ والباحث الجامعي الجزائري، والاعتراف بحقه في ممارسة نشاطاته الأكاديمية والاضطلاع بمهامه العلمية بكل حرية، بعيدا عن أيّ ممارسة غير قانونية أو أخلاقية.

-إن مكسب الحريات الأكاديمية الذي أقرّه التعديل الدستوري الأخير لعام 2016؛ لا يعني التحرّر من الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية، أو التنصّل من أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية، وهذا يطرح مفهوم الحريات الأكاديمية المسؤولة.

-لقد كان لتبنّي الرقمنة في قطاع التعليم الجامعي الأثر الإيجابي في ترقية ممارسة النشاط الأكاديمي في إطار مكسب الحريات الأكاديمية.

–وهكذا تبين أن رقمنة الحريات الأكاديمية لها الأثر الإيجابي في تحسين وتجويد التعليم الجامعي، من خلال خلق نمط تعليمي نوعي، يحرص القائمون عليه إلى تحقيق أكبر مستوى ممكن من التفاعل والتشارك في الموقف التعليمي الذي يحتضن الممارسة العملية والميدانية للعملية التعليمية في مؤسسات التعليم الجامعي.

2–المقترحات

–نرى من الضروري إثراء ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية بما يتناسب والتحديات الراهنة التي تعيشها الجامعة الجزائرية والرهانات التي تنتظرها مُستقبلا، وهو عينه الذي دعا إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي في تصريحاته الأخيرة، حرصا منه في تطوير الجامعة الجزائري.

–يجب تعزيز مكسب دسترة الحريات الأكاديمية بالنصوص التنظيمية اللازمة لتجسيدها في الميدان بالصورة المأمولة والمطلوبة.

–في سياق ما تقدم، إن الحريات الأكاديمية لا تكفي لضمان ممارسة الجامعة ونخبها لدورهم الرسالي بكل مهنية واحترافية؛ بل يجب أن تُعزّزه الدولة بما يضمن حمايته من أيّ شكل من أشكال التعسّف والتضييق التي قد تُفرغ النص الدستوري (المادة 44) من مضمونها الإلزامي.

–بات من الضروري الآن تعميم التعامل بالإدارة الإلكترونية في تسيير مؤسسات التعليم العالي، ولم لا الانتقال مستقبلا نحو الإدارة الذكية التي تستند التي تستخدم تقنيات الذكاء الصناعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ–الدستور

1–دستور 1989 (المرسوم الرئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، صدرت بتاريخ 1 مارس 1989).

2–دستور 1996 (قانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، صدرت بتاريخ 7 مارس 2016).

ب–النصوص القانونية:

1–الأمر رقم 75 – 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، صدرت بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2–القانون رقم 05 – 10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المعني المعدّل والمتمّم، العدد 44، صدرت بتاريخ 26 يونيو 2005.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ–الكتب:

1–محمد وجيه الصاوي وأحمد عبد الباقي بستان، التعليم العالي المعاصر أهدافه إدارته نُظمه، ط 01، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1419هـ – 1999م.

2–محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، د ر ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

3-محمد الصغير بعلي: القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ر ط، 2002.
4-محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القانون الإداري، د ر ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
5-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1434هـ - 2013م.

ب-المقالات في المجلات:

1-إبراهيم توهامي، "**الحريات الأكاديمية في الجامعات الجزائرية دراسة ميدانية لجامعات الشرق الجزائري**"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 2، العدد 7، 2017، (253-256).

ج-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1-عبد المنعم نعيمي، "**الحريات الأكاديمية كأساس لضمان جودة البحث العلمي في الجزائر**"، الملتقى الدولي الأول: أسس ومعايير التقويم الذاتي وضمان الجودة في الجامعة ، مخبر تطوير نظم الجودة في مؤسسات التعليم الثانوي والجامعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 12 و 13/ 11/ 2019.
2-عبد المنعم نعيمي، "**البلاجيا الالكترونية في ميدان البحث العلمي قراءة في التدابير الوقائية والعقابية في التشريع الجزائري**"، يوم دراسي: رقمنة حقوق المؤلف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة، 26/ 4/ 2018.

د-المقالات على مواقع الانترنت:

1-مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، "**الحريات الأكاديمية بين منع الأبحاث وتقييد الباحثين**"، تاريخ النشر 2018، تاريخ وزمن الإطلاع السبت 8/ 2/ 2020، الساعة 16:12، الرابط https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2018/02
2-النظام الوطني للتوثيق على الخطّ، تاريخ وزمن الإطلاع الأحد 15/ 3/ 2020، الساعة 14:30، الرابط https://www.sndl.cerist.dz
3-مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، تاريخ وزمن الإطلاع الأحد 15/ 3/ 2020، الساعة 14:20، الرابط: http://www.cerist.dz/index.php/ar/portails-3/813-sndl
4-منصة إدارة مشاريع البحث التكويني الجامعي، تاريخ وزمن الإطلاع الأحد 15/ 3/ 2020، الساعة 17:15، الرابط https://www.prfu.mesrs.dz
5-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تاريخ وزمن الإطلاع 5/ 4/ 2018، الساعة 10:00، الرابط https://www.mesrs.dz.